



سياسة جمع التبرعات

١٤٤٧/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٠٣ م



المهام	الاسم	التوقيع	التاريخ
أعدده	عبد الرحمن بن خالد المهوس		٢٠٢٥/١١/١٠
راجعته	بداح بن عايض القحطاني		٢٠٢٥/١١/٢٥
اعتمده	مجلس الإدارة عنهم د. فهد بن عبد الله اللحيدان		٢٠٢٥/١٢/٠٣



مقدمة:

تتضمن هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع التبرعات المالية والعينية من مختلف المصادر للجمعية.

المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية: جمعية التنمية البشرية - همة
الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً، أم مديراً عاماً، أو أميناً عاماً أو غير ذلك
الجهة المشرفة الفنية: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، والأمانة، والاستقامة، والشفافية والإفصاح.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بأنظمتها السارية، ولوائحها، وبمبادئها، وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.



٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ووفق ما حدد في المعايير المحاسبية ومعايير وممارسات الحوكمة ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة على أساس ذلك.
٨. تطبق الجمعية نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المبادئ الأخلاقية

١. تتضمن هذه السياسة خمسة مبادئ أخلاقية ينبغي توظيفها في جميع عمليات جمع التبرعات هي:
٢. الأمانة: ويجب على جامعي التبرعات التزام الأمانة والدقة في جميع الأوقات وفي جميع الظروف من أجل المحافظة على ثقة الجماهير، كما يجب عدم تظليل أو غش المانحين أو المستفيدين بأي صورة من الصور.
٣. الاحترام: يجب على جامعي التبرعات احترام سمعة مهنتهم، والجمعية التي يعملون بها، كما يجب احترام كرامة المانحين والمستفيدين على حد سواء.
٤. السلامة: يجب على جامعي التبرعات الوضوح التام فيما يتعلق بمسئولياتهم تجاه ثقة الجماهير، ويجب عليهم الإفصاح عن أي شكل من أشكال تعارض المصالح سواء أكان واقعا أم أو محتملا، كما يجب عليهم تجنب سوء التصرف سواء في الجانب الشخصي أو المهني.
٥. التعاطف: يجب على جامعي التبرعات أن يعملوا بشكل يعزز أهدافهم، ويشجع الآخرين التزام استخدام المعايير المهنية، كما يجب عليهم احترام الخصوصية وحرية الاختيار والاختلاف بكل أنواعه.
٦. الشفافية: يجب على جامعي التبرعات إعداد تقارير واضحة عن الأعمال التي يقومون بها، وخاصة ما يتعلق بالتبرعات وكيفية إدارتها أو التصرف فيها، وجميع التكاليف والمصروفات المرتبطة بعملية جمع التبرعات.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية تحديث هذه السياسة في اجتماع رقم (٧) بتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٧هـ، الموافق ٢٠٢٥/١٢/٠٣م، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة.

رئيس مجلس الإدارة
د. فهد بن عبدالله اللحيدان



الختم